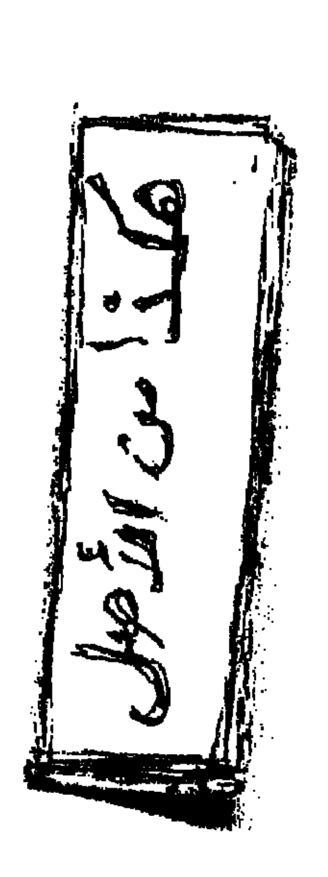


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١ ربيع اول سنة ١٤٠٢ هـ ٠ الموافق ٢٦ كانون اول سنة ١٩٨١م ٠ العدد ٣٠٤٢



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع فضيلة الشيخ محمود صالح مصلح قاضي الشونـــه الجنوبيـــة الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١.

ب ـ صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١ :ـ

١ ـ ترفيع الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) :ـ

الدكتور عبد الحفيظ قاسم المومني	الدكتور حسني عبد الرحمن المومني
الدكتور يحى محمد خريس	الدكتور عبد الحليم الحياصات
الدكتور صالح توفيق كلج احمد	الدكتور ياسين نوري المعاني
الدكتور محمد احمد عايش الخطيب	الدكتور بهاء الدين البلبيسي
الدكتور تيسير عواد مرجي	الدكتور معين سعيد الغول
الدكتور برهان عمر فالق الشلبي	الدكتور محمد علي توفيق كنعان
الدكتور فواز جريس هلسه	الدكتور محمود سعد الدين عوض
الدكتور نادر غازي ابو الشعر	

٢ ـ ترفيع الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب)

الدكتور محمد خالد نهار الشياب	الدكتور وليد محمد امين معابره
الدكتور زياد فهمي عبد الله الصيفي	الدكتور مازن محمد جدعان
الدكتور احمد محمود عناب	الدكتور جميل امين نصراوي
الدكتور حسن سليم ابو مبت	الدكتور غالب نجيب عويس
الدكتور كمال جميل حداد	

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الفريق الركن محمد ادريس مديراً للامن العـام اعتباراً من ١٩٨١/١٢/١٥.

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التــاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :ـ

السيد محمد علي عبد الرحيم	وزارة الاعلام	١٩٨٢/١/١
السيد جورج عبد الله مزاهره	وزارة الاعلام	١٩٨٢/١/١٦
السيد عبد الغني مصطفى عزوقه	وزارة التربية والتعليم	١٩٨١/١٢/٥
السيد محمد ابراهيم الخياط	وزارة الصحة	١٩٨١/١٢/١
للسيد فالح عبد الكريم العناقره	دائرة قاضي القضاة	١٩٨٢/١/١

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١ : ـ

وزارة الصحـــة :

ترفيع السيد ابراهيم شنيور الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس كتاب

وزارة الداخلية :

ترفيع المتصرف السيد محمود عبد الحميد الساري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة

٣ ـ قرر المجلس القضائي الشرعي احالة فضيلة الشيخ حلمي المحتسب عضو محكمة الاستئناف الشرعية على التقاعد اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٣٠ وذلك بناء على طلبه.

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احـــالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التـــاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

الاسم	مكان العمل	التاريخ
السيد عمر حسين ابو سعد	وزارة النقل	١٩٨١/١٢/٢١
السيد فتحي عبد الله قاسم	وزارة التربية والتعليم	١٩٨١/١١/١

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :ـ

السيد جميل مسمار	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة اعتبارا من ١٩٨٢/١/١.
السيد واصف عبد الحليم السائح	مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١٥.
السيد بدر الدين يوسف تسي	سلطة المصادر الطبيعية اعتبارا من ١٩٨٢/١/١.

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على نقل الموظف في وزارة التربيـــة والتعليم السيد سلامة مداد سلامه الفقهاء مـــع درجته الى ملاك وزارة الاعلام / دائرة المطبوعات والنشر وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/١٢/١ .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات المعـــلم السيد عيسى عبد المعطي عبد الهادي من الخدمة الحكومية اعتباراً من ١٩٨٢/١/١٥ بسبب المرض .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليـــا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :ـ

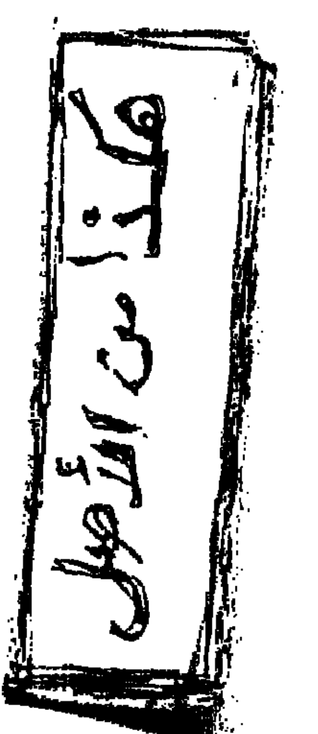
السيدة نوال سالم عجيلات وزارة الاعلام ١٩٨١/١٢/١٥

السيد محمد عبد الرحمن الكايد الغنانيم وزارة الزراعة ١٩٨٢/١/١

السيد عبد المجيد عطيه ديوان المحاسبة ١٩٨٢/١/١

السيد نجيب عبد الرحمن المالكي وزارة التربية والتعليم ٩٨١/١١/٧

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ندب عطوفة وكيل وزارة الداخلية السيد احمد العقايله لحضور اجتماعات لجنة التقاء الموظفين خلال مدة اجازة عضو اللجنة السيد محمد الشبول لمدة شهر اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١ .



١٠ـ قرر مجلس الوزراء الموافقةعلى ترفيع السيد محمود احمدطه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة اقتصادى اعتباراً من ١٩٨١/١٢/١٦ . (وزارة النقل)

١١ـ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :ـ

السيد موسى محمد السوده مؤسسة المواصلات ١٩٨١/١٢/٣١ ؛

التيد محمد سعيد السنوسي مؤسسة المواصلات ١٩٨٢/١/١ ؛

السيد فوته عطا الله الديك وزارة الصناعة والتجارة ١٩٨٢/١/١ ؛

السيد احمد جميل الساحلي وزارة التربية والتعليم ١٩٨١/١٠/٧ ،

١٢ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد صالح موسى الحوراني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم المحاسبة اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١٦ . (دائرة قاضي القضاه) ،

١٣ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين الدكتور سليم نعيم ابو عطا بأدنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب اختصاصي اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ؛

١٤ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مـــدة ابقاء السيد سعد الدين يوسف في الخدمة الحكومية لمدة سنة من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١٩٨٢/١/١ (ديوان المحاسبة) .

١٥ـ قرر مجلس الوزراء احالة عطوفـــة اللواء الركن مأمون خليل عماد الدين مدير الامن العام على التقاعد من تاريخ ١٩٨١/١٢/١٥ ؛

١٦ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيد الياس عطا الله عبد الله وزارة التربية والتعليم ١٩٨١/١٢/١ ؛

السيد صادق عبد الكريم موالي وزارة التربية والتعليم ١٩٨١/١٠/١ ؛

السيد الياس عيسى سليمان وزارة المواصلات ١٩٨١/١٢/١٦ ؛

١٧ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديـــد مدة ابقـــاء كل من السيدين برهان العمد ومحمود خير الاىامبني في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١ لكل منهما :

١٨ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ تجديد اعارة الموظف في وزارة الزراعة المهندس الزراعي السيد ذو الكفل غوشه للعمل لدى المركز العربي لدراسة المناطق الجافة التابع لجامعة الدول العربية لمدة سنة أخرى اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ .

٢ ـ اعارة المعلمة في وزارة التربيـــة والتعليم عفاف مزعل سليمان ابو الشعر للعمل لدى جامعة الملك فيصل في المملكة العربية السعودية لمدة سنة اعتباوا من تاريخ انفكاكها عن العمل .

١٩ـ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيد فايز سعد شـــحاده السهاونة براتب السنة الخامسة من الدرجة السادسة اعتباراً من ١٩٨١/١١/١ حسب كادر ونظـــام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ والتعديلات التي طرأت عليه وصرف علاوة بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسي اعتباراً من تاريخ تصنيفه بالاضافة الى علاوة غلاء المعيشه واية علاوة اخرى مقرره بمقتضى احكام الأنظمة السارية المفعول وان تستحق زيارته السنوية القادمة في ٩٨٢/١١/١ واعتبار خدماتـــه خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

١ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

ذيب احمد ذيب احمد كمال

زهير خالد محمد العوض

احمد علي محمد حمادة

فوزي عبد الرحمن صالح

محمد عبده عارف عبد الرحيم الاغبر

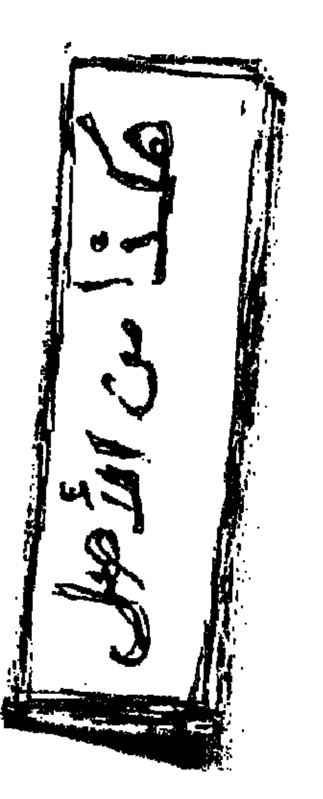
مروان درويش موسى قويدر

٢ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩ ـ بالاستناد الى المادة (١٧) مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد اسامه عيسى عوض عماري بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقـــة على منح الآنسة كاملة سليمان عبد العزيز العيدي الجنسية الاردنيـــة بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢ الموافقة على اعتبار استملاك جزء من القطعة رقم (١٤١) من الحوض رقم (١) من أراضي البارحة العائدة للسيد يوسف عبد الرحمن ميتاري والموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٠٥) والدستور رقم (٥٠٣٦) تاريـــخ ١٩٨١/٨/١٩ استملاكا مطلقا لوقوعه في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ؛



٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١٢/١٩٨١ – بالاستناد للمادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على ما يلي : –

١ – استملاك البيت المتعارض بسعة الشارع من القطعة المستثناة من التسوية من اراضي سحم الكفارات العائد للسيد ابراهيم احمد علي محمد والموصوف في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥١٠١) والرأي رقم (٤١٧١) تاريخ ٢٦/١٠/١٩٨١ وحيازته حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ – حيازة المساحات المبينة بكتاب معالي امين العاصمة رقم ١٠٦٦٦ تاريخ ٢٩/١١/١٩٨١ من قطعتي الارض رقم (٧٩٥، ٧٩٨) من الحوض رقم (١) عويس والمستملكة بقراره رقم (٢٥٤١) تاريخ ٢/١١/١٩٧٥ لاغراض انشاء حديقة عامة وكذلك اقامة مركز صحي عليها حيازة فورية دون التقيد بلاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

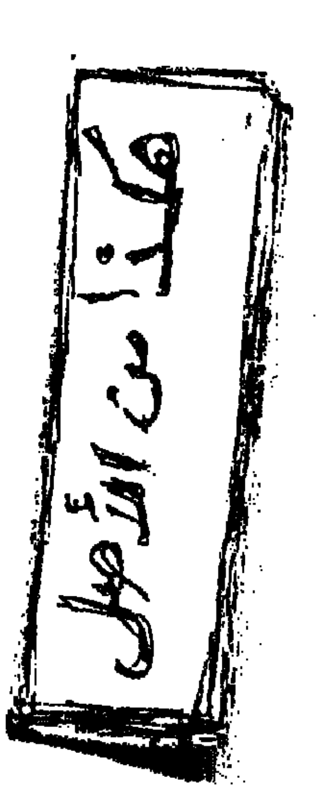
٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١٢/١٩٨١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :

١ – (٩٩٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٢) من الحوض رقم (٤) ام تينه من اراضي قرية عين والمعمرية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٦١) والدستور رقم (٥٠٩٢) تاريخ ١٧/١٠/١٩٨١ لاغراض مؤسسة مياه الشرب كحرم لخزان المعمرية .

٢ – حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا اعتبارا من ٢٥/٢/١٩٧٦ لكامل قطعتي الارض رقم (٦٧ و ٦٨) من حوض النقب رقم (١) من اراضي قرية عطل الرصيفة والبالغ مساحتها (١٤) دونما و (٨٢٨) مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٦٨) والدستور رقم (٥٠٩٩) تاريخ ٢٤/١٠/١٩٨١ لاغراض وزارة شؤون الارض المحتلة .

٣ – (٢٣) دونما و (٦٢٥) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٣ و ٤) من حوض رقم (١١) جرف الجحاوشه من اراضي قريـة القسطل الموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٠٩٠) واخبار الاسبوع رقم (١٠٢٦) تاريخ ١٥/١٠/١٩٨١ لاغراض سلطة الكهرباء الاردنيـة لاقامة محطة تحويل كهربائية عليها لتزويد مطار الملكة علياء بالكهرباء .

٤ – قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٢١٠) وجزء من القطعـة رقم (٣٩) جميعها من الحوض رقم (١٠) من اراضي عنجرة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠٢٣) والدستور رقم (٤٩٤١) تاريخ ١٤/٥/١٩٨١ وذلك لاقامـة مدرسة للذكور عليها .



٤ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ـ قطعة الارض رقم (٨٣) من الحوض رقم ١٠ من اراضي البارحه العائدة للسيد ابراهيم رشيد عكه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٤١٧٠) والدستور رقم (٥١٠١) تاريخ ٢٦/١٠/١٩٨١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ـ قطعة الارض رقم (٨) من الحوض رقم ١٠ من اراضي البارحه العائدة للسيد توفيق مسلم مصطفى بني هاني والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٤١٧٠ والدستور رقم ٥١٠١ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٨١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ـ قطعة الارض رقم ٨١ من الحوض رقم ١٠ من اراضي البارحه العائدة للسيد محمد علي سعيد البطاينه والموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٤١٧٠ والدستور رقم ٥١٠١ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٨١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ـ ما وقع في سعة الشارع من بناء على القطعة رقم ٥٥ من الحوض رقم ١٠ من اراضي البارحه العائدة للسيد جهاد رجا سعيد مشارقه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٤١٧٠ والدستور رقم ٥١٠١ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٨١ .

٥ـ كامل حصص السيد عيسى اسماعيل الرفاعي بالقطعة رقم ١٥٥ من الحوض رقم ١٣ من اراضـي عين جنـه والموصوفة في اعلان الاسـتملاك المنشور في جريـدتي الراي رقم ٤٣١٢ والدسـتور رقم ٥٠٦٥ تاريـخ ٢٧/٨/١٩٨١ وذلك لاقامة مدرسة للبنات عليها .

٦ – جزء من القطعة رقم ١٣٥ من الحوض رقم ١٣ من اراضي اربد للعائدة للسادة بشير الحاج احمد التل وشريكه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٤١١٨ والدستور رقم ٥٠٤٩ تاريخ ١/٩/١٩٨١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٥ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨١ – بالاستناد للمادة (١٧ /أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على استملاك ما مساحته (٣٥) دونما وعشرة امتـار مربعة مـن قطعه الارض رقم (٢٣١) من الحوض رقم (٤٧) طيحين الشرقي من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٠٣) والدستور رقم (٥١٣٤) تاريخ ٢٨/١١/١٩٨١ لاغراض وزارة التربيـة والتعليم لاقامة مدرسة صناعية عليها وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض وعلى ان يتم رصد المخصصات اللازمة لذلك في موازنة الدولة للعام المالي القادم ١٩٨٢ .

اعــلان

بالتخلي عن استمـــلاك

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ اعلن انني قد تخليت عن استملاك كامل قطعة الارض رقم (٦) من حوض الماصيه الشمالية رقم (٣٣) من اراضي قرية الصريح والمعلن عن استملاكها بعددي جريدة الدستور رقم (٤٩٦٥) تاريخ ١٩٨١/٦/٧ وجريدة اللواء رقم (٤٢٦) تاريخ ١٩٨١/٦/١٠ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٠٧٠) تاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ لعدم حاجة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية اليها ، المالك اقتضي التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

شؤون البلديات

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ :
اعلن انتخاب السيد سليمان سحاب خليف نائبا لرئيس بلدية سما المرحان .

- استنادا لاحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
اعلن عن استقالة السيد عبد الله ابو نوار من رئاسة مجلس بلدي كفر خل .

- استنادا لاحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ :
اعلن عن تعيين السيد خالد الشرع مدير هندسة بلديات جرش رئيسا لبلدية كفر خــل ، خلفا للرئيس المستقيل السيد عبد الله ابو نوار .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن انتخاب السيد عبد الجبر عماوي نائبا لرئيس بلدية رحابا .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن انتخاب السيد حمد محمود محمد قواسمه نائبا لرئيس بلدية كفر يوبا .

- استنادا لاحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن نبأ وفاة عضو مجلس بلدي علان ، المرحوم محمد عوده مصطفى الزعبي ، الــذي انتقل الى رحمته تعالى يوم الاثنين الموافق ١٩٨١/١١/٢٣ .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن عن ان قرية ارحاب الشرقية والغربيه / لواء الطفيلة قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

آمر بخضوع :

١ ــ قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٦، ٢٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٤٥ من الحوض رقم (١٢) .

٢ ــ قطع الاراضي ٥١ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٥، ٤٦، ٤٤ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ من حوض رقم (٧) .

٣ ــ قطع الاراضي ذوات الارقام ٣ ، ٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٦ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ ، ٨ ، ٢ ، ١ ، ١٠ ، ٩، ١٤، ١٥ ، من حوض رقم (١٤) .

٤ ــ قطع الاراضي ذات الارقام ٦٢ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ٥٤ ، ٥٥، ٤٧ ، ٥٨ ، ٤٥ ، ٦٠، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٤٠ ـ ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٤ ، ١٧ ، ٣٢ ، ٣١ ، ١٦ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ١٠ من الحوض رقم (١٣) من اراضي ارحاب الشرقية والغربية / لواء الطفيلة لاحكــام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهــذا الغرض باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي ارحاب الشرقية والغربية اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، آمــر بتعديل حدود مجلس قروي صنفحة ، بحيث تشمل :

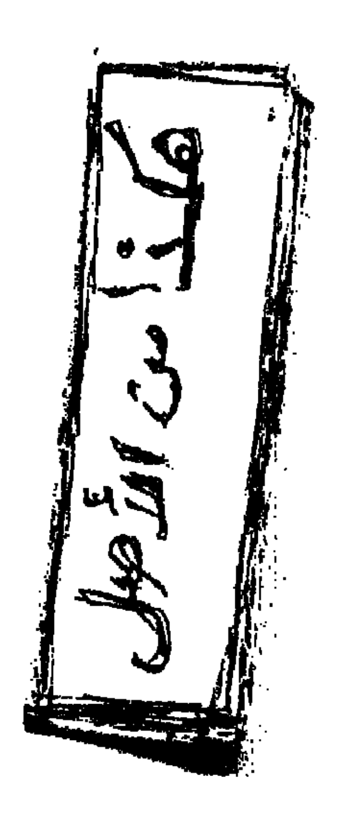
١ ــ كامل الحوض رقم (٧)

٢ ــ كامل الحوض رقم (٥)

٣ ــ قطع الاراضي ذات الارقام ٤٨، من ٥٦ الى ٦٣، ومن ٧٨ الى ٩١ من الحوض رقم (٢) .

٤ ــ قطع الاراضي ذات الارقام ٢٧ ، من ٢٩ الى ٣٢ ، ٣٩ الى ٦٧ ، ٦٩ الى ٧٢ ، ٧٦، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٣، من ٨٧ الى ٩٢ ، ٩٥ ، و ٧٦ من الحوض رقم (٦) .

٥ ــ قطع الاراضي ذات الارقام ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٢ ، من ٥١ الى ٥٨ ، من ٦٢ الى ٦٨ او من ٧٠ الى ٧٤ من الحوض رقم ١٢ ، من اراضي صنفحه ، باعتبارها تشكل حدود منطقة مجلس قروي صنفحه ، حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض .



• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، اعلن عن ان قرية المزه / لــواء المفرق قريه بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، آمر بخضوع :
١ — القطعة رقم (١١) وجزء من القطع ذوات الارقام ٢٥ ، ١٠ ، ١٩ ، ٣٤ من الحوض رقم (٢) من اراضي ايدون بني حسن ، لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور ، حسب تحديدها مـــن قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي المزه / لواء المفرق، اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع :
١ — حوض خلة الحمام ، ٢ — حوض احراج فلشه ، ٣ — حوض دردس ، ٤ — حوض كرم غانم ، ٥ — حوض الحسنيه ، ٦ — حوض العقبه ، ٧ — حوض بطين بصيه ، ٨ — حوض البلد ، ٩ — حوض وادي نمر ، ١٠— حوض ابو سراقه ، ١١— حوض عزين الشمالي ، ١٢— حوض الكباريه ، ١٣— حوض الحوامس ، ١٤—حوض الزيتون ، ١٥—حوض عزين القبلي، ١٦—حوض بصيه ، ١٧—حوض خربة داريا، ١٨— حوض وادي البطمر ، ١٩— حوض النجار ، ٢٠— حوض الصافح ، من اراضي صمد .
لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور ، حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة ، باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي صمد / محافظة اربد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لعــام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٤) تاويخ ١٩٨١/٦/٢٠ بعد توصية لجنـــة التنظيـــم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي رقم ت هـ/ سوميا/٣٧٠/٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٧/٢١ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهلم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣) تاريخ ١٩٨١/٥/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـة في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية العدسية رقم تهـ/العدسية/ ١٩٧٩/٣١٥ تاريــخ ١٩٧٩/٢/٢٦ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) لفقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٣ بعـــد توصية لجنة التنظيم اللوائيـة لبلدة مؤته الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي في مؤته رقمتهـ/٧١/مؤتـه /٩٦٩ تاريـخ ١٩٦٩/٨/٧ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومــا من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية

اعلانات

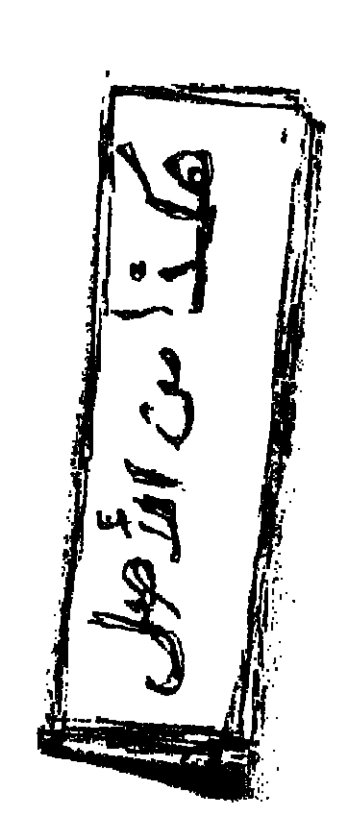
صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقم بلا تاريخ ١٩٨١/١٠/٥ المنظم بتنظيم قسم من حوض رقم (٥) المستندات وام زعروره من اراضـــي الجويدة . لدى اللجنة المحلية لتنظيم الابنية في بلدية القويسمه والجويدة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم بـــلا المنظـــم بالحوضين رقم ٧و٨ من اراضي سحاب استنادا لقرار اللجنة المحلية في بلدية سحاب رقم ٣٠ تاريخ١٥/٧/٩٨١ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلــك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبـح باستطاعـة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكوره .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقم بلا تاريخ ١٩٨١/٩/٢٧ تعديل مقترح على مخطط منظم من قبل وزارة البلديات للشارع المار بالقطعة رقم ٣٠٢ حوض ٣ بير العدس من اراضي سحاب لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب حيث يمكـن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميه ولمدة شهرين من تاريـخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــب الاعتراض عليـــه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ت هـ سحاب/٨/٣٦٧ تاريخ ١٩٨١/٦/٤ المنظم والمتضمن فتح طريق بعرض ستة امتار تربط الطريق الواقعة بجانب القطعة رقم ٢٩ حوض رقم ٧ المحرقات من اراضي بلدة سحاب بالشارع الواقع غربي القطعة المذكورة اعلاه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في في الجريدة الرسمية وجريـــدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـــلاه خلال المدة السالفة الذكر .



• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم بلا المنظم لتوسيع الدخلة الواقعة بين القطع ٨٥٨/١٦٠/٢٥٠/٢٤٨/٢١٥ حوض ٢ الجبيهــه من اراضي صويلح من مترين الى ثلاثه امتار بحيث يكون التوسيع مناصفة ما بين المجاورين .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميــة وجريدتــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر :

• تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمه بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٧٢٠ تاريخ ١٩٨١/١٠/١٩ المنظم تعديل سعة الشارع الواقع بين شارع وردان وشارع – بن حميدة في الهاشمي الشمالي حوض رقم ٦ لوحة ١ من عشرة امتار الى اربعة عشر مترا . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعــــلان

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم (٣٣٤) تاريخ ٢٩/١٢/٩٨٠ والمتضمن الغاء الطريق المار بالقطعة رقم (١٣٦٤) من الحوض (٤) وراء التل من اراضي اربد ومد استقــامة الشارع وبسعة (١٢)م حتى التقائه بشارع حكما حسب المخطط المرفق وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القــانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

محافظ اربــد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

عبد خلف داوديه

اعــــلان

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٥١ تــاريخ ١٩٨١/٩/١ ومرفقه مخطط بلدة ملكا الاضافي رقم ده/ملكا/١٩٨١/٤٣٧ تاريخ ١٩٨١/٨/٥ وقررت اعلالــه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا خـلال المـدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية ويمكن الاطلاع على المخطط في دار بلدية ملكـــا خلال اوقات الدوام الرسمـــي .

محافظ اربد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

عبد خلف داوديه

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة لمحافظة البلقاء

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بــان اللجنة اللوائية بناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٠ قررت الموافقة على تحويل شارع نقب الدبور الى تجاري طولي بعمق (١٢م) وبأرتداد مترين ونشر اعــلان لمدة شهرين بعدد الجريدة الرسميــة وفي جريدتين محليتين للاعتراض.

يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مشروع التحويل والمخطط لدى مكتب اللجنه المحلية بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط خلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بــان اللجنه اللوائيه لمحافظة البلقاء قد قررت الموافقة على احداث شارع تنظيمي تفصيلي بعرض ٨م يمر بالقطع رقم ٩٠، ٨٧ ونشر ايداع المشروع التفصيلي المذكور بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين للاعتراض.

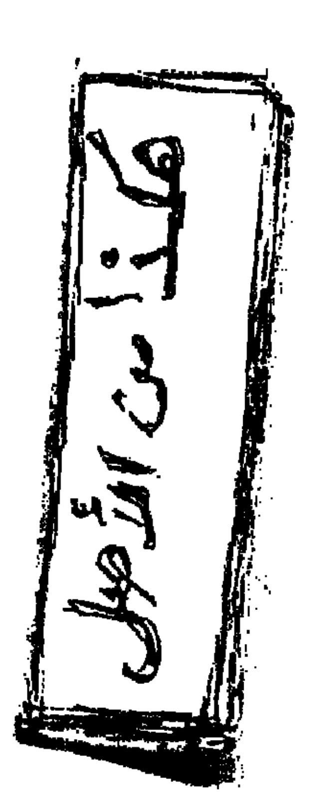
ويجوز لمن له مصلحة الاطــلاع على المخطط التفصيلي المشــار اليه في دار بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـه باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك خـلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانوية.

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المــدن والقرى رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ قررت الموافقة على توسيع الطريق الــزراعي القديمة من ٦ امتار الى شارع تنظيمى بعرض ١٢ م مار بواجهة القطع رقم ١٦ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢، ٤١ ، ٤٠ من حوض ٥٦ الجبيهه والقطع رقم ٥١ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٣١ ، ٣٤ ابو ساعد على انيأخذ توسيع الشارع بالتساوى من الجانبين وايداع المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط لمدة شهرين للاعتراض ونشر الاعلان في عدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين .

واستنادا لاحكام المادة (٢١) من القانون المشار اليه اعلاه يجوز لمن له مصلحة الاطلاع وتقــديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك في المدة القانونية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيــة وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١ قررت الموافقة على ايداع مخطط بديــل الشارع ليمر بالقطع رقم ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٥٤ بسعة ١٢ م لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط ونشر الاعلان بعــدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين للاعتراض .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط خلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونيه .



• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة لمحافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٧١ لسنة ١٩٨١ قررت الموافقةعلى ايداع المخطط التفصيلي التنظيمي باحداث شارع بعرض ١٠م مارا بواجهةالقطع رقم ٦٦٢ ، ٧١٤ ، ٨٢٤ ، ٧٨ ، ٩٠ من حوض ٦٧ السلط لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط لمدةشهرين ونشر هذا الاعلانبعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين واستنادا لاحكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيـــة ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمده القانونية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٩٠ لسنة١٩٨١ قررت اللجنةاللوائيةالموافقة على ايداع المخطط المقترح من قبل بلدية السلط باحداث دخلة بسعة ٤ امتار باخذ مترين من كل جانب من واجهة القطع رقم ٣٧، ٩٠، ٨٨ من حوض ٥١ ابو ساعد والقطع رقم ١٢٠ ، ١٢٢ لدى مكتب اللجنةالمحلية بالسلط ونشرهذا الاعلان بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين واستنادا لاحكام المادة (٢١) من القانون المشار اليه يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئلس اللجنة المحلية بالسلط اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

اعـــــــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنية بالزرقاء رقم ٢٩/٣١ تاريخ ١٩٨١/٩/٧ وبعد الاطلاع على المخطط التنظيمي رقم ٧٩/١٥ التي استكملت مراحله القانونية .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت وضع المخطط التنظيمي المذكور موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون التنظيم رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

يجور لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعنية .

متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء
سالم القضاه

اعـلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة الهاشمية رقم٥ تاريخ ١٦/٤/١٩٨١ والمتضمن ، —

١) لعديل الدخلة القديمة المؤدية الى منزل عاطف يونس علي ان يكون جدار المذكور الحد الشمالي للدخلة .

٢) تعديل الدخلة المرسمة علي المخطط الهيكلي المؤدية الى مدرسة بنات البلده الثانويه بحيث تكون ثمانية امتار بدلا من اربعة امتار حسب المخطط المرفق طيا .

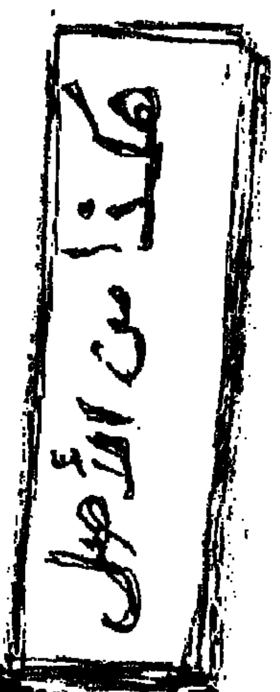
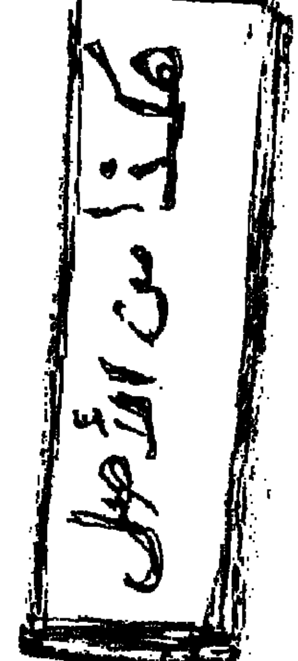
٣) اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحليـــة لبلدة الهاشمية خلال المـــدة القانونية المذكورة حسب الاصول .

متصرف اواء هجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
خالد سماره الزعبي

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت علي قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين عبلين رقم ٤١ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨ والمتضمن تعديل الشارع المار من امام منزل السيد بديع احمد محمد مما يلحق اضرار بالمنزل المذكور وذلك حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين عبلين خلال المدة القانونية المذكورة حسب الاصول .

متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
خالد سماره الزعبي

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء مادبا قررت الموافقة على المخطط الهيكلي لتنظيم قريـــة المثلوثه واعلان نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لمدة شهرين من تاريخ نشره وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ للاعتراض عليه حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط في مبنى متصرفية لواء مادبا اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم معززة باوثائق الثبوتية الى اللجنـــة اللوائية في المكان المشار اليه اعـــلاه خلال المدة السالفة الذكر .

متصرف لواء مادبا

رئيس اللجنه اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

جمال المومني

اعـــــلان

صادر عن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطفيلة

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الطفيلة قد اطلعت على قرارت اللجنة المحليـــة في بلدية الطفيلة رقم ٥٥،٦٥،٦٦ لسنة ١٩٨١ وقررت ما يلي :

١ / الموافقة على تعديل مسار شارع عبد المنعم رياض الواقع في حوض ٦٥ البلد والتقائه بالخط الرئيسي .

٢ / الموافقة على تعديل شارع حي الحديقة وربطه بالطريق الزراعي المؤدي الى عين ام كيس مارا بالقطع رقم ١٤٩، ٢١٦، ٢١٧ والقطع ٩٩، ١٠٠ وبسعة ستة امتار حتى نقطة الالتقاء بالشارع الرئيسي .

٣ / الموافقة على تعديل سعـــة شارع العبيدين المتفرع من الشارع الرئيسي مقابل شارع الفرسان باتجاه الغرب ليصبح سعته ستة امتار بدلا من اربعة أمتار .

واعلان ذلك للاعتراض في الصحف المحلية لمدة شهر اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية يحق لمن له اي اعتراض تقديم اعتراضه اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة مدعوة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

متصرف لواء الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية للتنيم والابنية

طلعت النوايسه

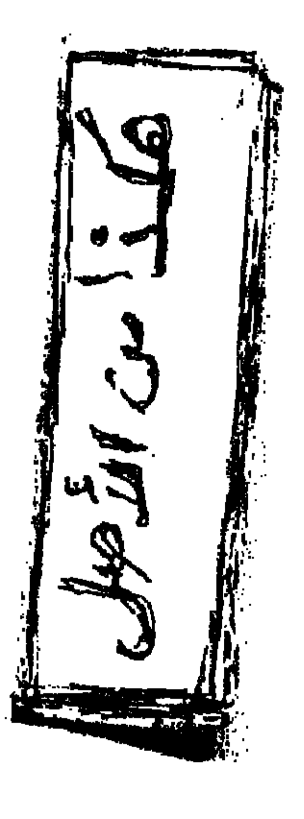
الأطبـاء

١ـ لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحـــة

الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعـــة	الجنسية	مكان العمل
صدقي احمد الحاج علي السرابي	بكالوريوس طب وجراحه	الاردنيـــة	اردني	وزارة للصحة
احمد سهيل عبدالله الريماوي	» » »	القاهرة	اردني	مستشفى الجامعةالأردنية
عدنان احمدامين الجيوسي	» » »	برشلونه	اردني	وزارة الصحة
حسني خليل عمران	» » »	البصرة	»	عياده خاصـــة في عمان
طلعت يوسف عبدالجوادحمود	» » »	الاردنيه	»	وزارة الصحة
بشيل حنا الهلسة	» » »	رومـــا	»	وزارة الصحة
محمد ابراهيم عتيق الطراونه	» » »	رومـــا	»	القوات المسلحة
يعقوب خليل ابراهيم زيادين	دكتور في الطب والجراحة	معهد الطب الفرنسي بيروت	»	عيادة خاصة في عمان
حكمت خضر فاشة	دبلوم طب وجراحة	كياردينا	اردنية	وزارة الصحة
مها احمد محمد عمرو	» » »	الصداقة	اردنية	وزارة الصحة
رزق جبر موسى ابو كاشف	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية	اردني	مستشفى الجامعة الاردنية
رياض عبدالله حسن الحروب	» » »	اثينا	»	القوات المساحة
حسين يونس ابو خضير	» » »	الاردنية	»	مستشفى الجامعـــة الاردنية
عبدالهادي سليمان ثاني البشير	دبلوم طب وجراحة	معهد خاركوف الطبي	»	وزارة الصحة
حسام حسني محمد حموده	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية	»	مستشفى الجامعـــة الاردنية
ابراهيم فلاح قبلان الحراحشه	دبلوم طب وجراحة	زيروجيا	»	وزارة الصحة
بشار خالد علي ابو سايم	بكالوريوس طب وجراحة	استانبول	»	» »
سالم نمر عبد القادر المجالي	دبلوم » »	معهد القرم/الحكومي	»	» »
سيف طاهر احمد عواد	بكالوريوس »	الاردنية	»	» »
يونس محمود سليمان سالم	» » »	البنجاب/باكستان	»	» »
رأفت عثمان سالم قطيط	» » »	بغـــداد	»	عيادة خاصة في عمان
علي نهاد نسيبه	دبلوم طب وجراحة	اوديسا	»	وزارة الصحة
فريد ابراهيم العزام	بكالوريوس طب وجراحة	بولنيا	»	القوات المسلحة
محمد صالح محمود قاسم	» » »	سالونيك	»	عياده خاصه في عمان



٢ – لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة طب الاسنان فى المملكة الاردنيــة الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

وزير الصحـــة

الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءه العلميه	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
الدكتور حسني مترى خليل هلسه	بكالوريوس في طب الاسنان	اليونان	اردني	عيادة خاصة بمدينةالزرقاء
« عدنان عبدالله الشمايلة	بكالوريوس في طب الاسنان	اليونان	«	القوات المسلحة
« اسماعيل محمد عيسى	بكالوريوس في طب و جراحة الفم والاسنان	القاهرة	«	عيادة خاصة بمدينة عمان
« البيرت نجيب القسوس	بكالوريوس في طب الاسنان	اليونان	«	القوات المسلحة
« غدير محمود جرار	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	الاسكندرية	«	عيادة خاصة بالضفة الغربية
« محمد احمد السعيد	بكالوريوس في طب الاسنان	بلغراد	«	عيادة خاصة بمدينة عمان
« جمال موسى عوض نمر	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	دمشق	«	«
« ماجد احمد كلبونه	بكالوريوس في طب الاسنان	بخارست	«	«
« حسام مصطفى سليمان	بكالوريوس في طب الاسنان	رومانيا	«	عيادة خاصة بالضفةالغربية
« محمد عيسى الكايد	بكالوريوس في طب الاسنان	سيراجيفو	«	عيادة خاصة بمدينة اربد
« باسم توفيق الوهاب	بكالوريوس في طب الاسنان	اليونان	«	عيادة خاصة بالضفة الغربية
« زهير سالم المبيضين	بكالوريوس في طب الاسنان	رومانيا	«	وزارة الصحة
« محمدعلي العبد الحاج فياض	بكالوريوس في طب وجراحه الفم والاسنان	بغداد	«	عيادة خاصة بمدينة عمان
« محمد سمير حامد النموره	بكالوريوس في طب الاسنان	بلغراد	«	عيادة خاصة بالضفة الغربية
« هاشم سعيد ابو بكر	بكالوريوس في طب الاسنان	استانبول	«	وزارة الصحـــة

المختبرات

لقد صرحت للمذكررين ادناه بفتح مختبر طبي خاص :

وزيـــــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

الاســـم	الكفاءة العلمية	الجامعــه	الجنسيه
١ . هاني فريد بركات	ماجستير علـــــوم	لولج ايلاند/امريكا	اردنــي
٢ . الدكتور محمدفيصل كمال	دكتوراه في الباثولوجي	مانشيستر/بريطانيا	اردنــي
٣ . الدكتور سمير سامي سعيد عمرو	البورد الامريكي فيالباثولوجي	تمبل/امريكا	اردنــي

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٧٧ر٥٦٤ر٠٠٠
حقوق السحب الخاصة		٥ر٩٩٧ر٦٤٢
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٣٦٥ر١٤٧ر٩٨٧	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	٤٣ر٣٠٤ر٩٩٦	
	٣٢١ر٨٤٢ر٩٩١	
سنـــدات	٥١ر٢٤٠ر٩٧٢	٣٧٣ر٠٨٣ر٩٦٣
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١٥ر٣٥٦ر٠٢١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٤١٠ر٥٦٤
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات والوثائق الحكومة الاردنية	٦١ر٧٧٦ر١٨٧	
سلف واسناد مخصومة	١٢٧ر٨٨٧ر٩٤٣	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢ر٢٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٢ر٣٠٧ر٠١٧	
موجودات اخـــرى	١٢ر٥٤٣ر٩٠٦	٢٠٦ر٧٩٠ر٠٥٣
مجموع الموجودات		٦٧٩ر٢٠٢ر٢٤٣
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٢٩١ر٢٥٠ر٣٣٣

المطلوبـــات	دينـــار	دينـــار
النقد المصدر		٤١٧ر٠٥٢ر٧٦٥
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٤١ر٥٧٥ر٣٣٧	
البنوك المرخصة	٩٥ر٣٨٠ر٠٢٢	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٥٦ر٧٨٥	
الحسابات الاخرى	٣٢٩ر٥٣٢	١٣٧ر٨٤١ر٦٧٦
التزامات خارجية تنفيذاً لإتفاقات الدفع		١ر٨٠٨ر٥٦١
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢٠ر١٧٢ر٣٣١
مطلوبات اخرى		٦٦ر٣٤٩ر٠٦٨
راس المـــال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصه		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢٦ر٣٧١ر٧٢٣
مجموع المطلوبات		٦٧٩ر٢٠٢ر٢٤٣
الاعتمادات المستندية		٢٩١ر٢٥٠ر٣٣٣

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

هكذا من الأصل

امر دفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٨١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالنظر لما ورد في كتاب امانـــة العاصمـــة رقم ك/٤/٩٦١٧ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦ من حل مقدم من مكتب ديران وبيطار للهندسة لعلاج مشكلة التهوية السيئة في سوق المنـــاره مما يساعد على انتشار الامراض المعدية وخاصة امراض الجهاز التنفسي بما فيهـــا مرض السل ، ونظرا لتعهد كل من صاحبة السوق شركة المنارة للاستثمار المساهمة ورئيس لجنة المنتفعـــين بالسوق بموجب التعهدين المقدمـــين منهما الى معالي امين العاصمـــة بتاريخي ١٩٨١/١٠/٢٦ و ١٩٨١/١١/٢٤ بتنفيـــذ جميع عمليات تغيير التهوية (الشافطات) مع تأمين كافة الوحدات الاحتياطية وفق الدراسة المقدمة من مكتب ديران وبيطار للهندسة وانشاء خمس وحدات صحيه اضافيـــة ليصبح مجموع الوحدات الصحية في السوق (١٧) سبع عشرة وحدة صحية على ان يتم تنفيذ جميع ذلك في تاريخ اقصاه ١٩٨٢/٢/٢٨ .

ولما كانت الغاية المقصودة من امر الدفـــاع رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ هي الحفاظ على السلامة العامة التي ستتحقق بتنفيذ جميع ما ذكر اعلاه حسبما ورد في تقرير اللجنة التي شكلت من مهندسين من كل وزارة الاشغال العامة وامانة العاصمة لدراسة الحل المقدم من مكتب ديران وبيطار للهندسة اعلاه .

فأنني اقرر الغاء البند الاول من امر الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ المشار اليه المتعلق بسوق المناره .

رئيس الوزراء
مضر بدران

١٩٨١/١٢/٨

امر دفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٨١

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولـــه الى بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :—

اولا : يحدد سعر بيع الطن الواحد من مادةالذرة المستوردة لحساب وزارة التموين والتجار بـ (٦٩) دينار للمستهلك واصحاب المزارع تسليم ظهر السيارة بالمستودعات في جميع انحاء المملكة .

ثانيـــا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١٣ .

ثالثـــا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه ؛

رابعا : يلغى هذا الامر اي امر او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨١

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الى بموجب المادة (١٤) من نظام ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي :—

اولا : يحدد سعر فيليه السمك كما يلي :

سعر الجملة تسليم مستودعات التبريد	٦٤٠ فلسا للكغم
سعر المفرق للمستهلك	٧٠٠ فلسا للكغم

ثانيا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/١٢/١٣ .

ثالثا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

الأعلانات

اعلانات

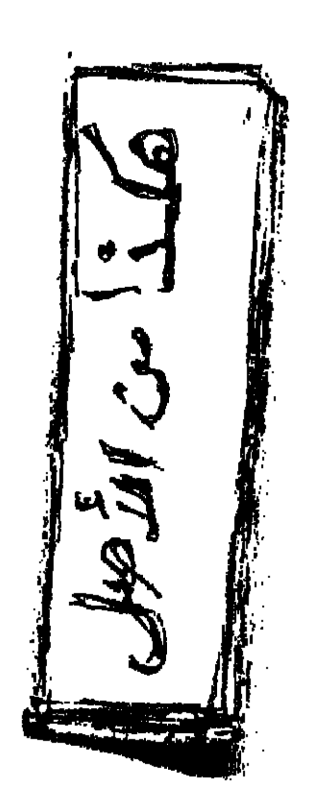
صادرة عن وزير الثقافة والشباب السيد معن ابو نوار

• يعلن ان نادي الخليج الرياضي الثقافي الاجتماعي في لواء العقبة قد ســـجل تحت رقم (٢٧٨) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨١ م .

• يعلن ان نادي شرحبيل بن حسنه الرياضي الثقافي الاجتماعي في بلدة الهاشميه / لواء عجلون قد سجل تحت رقم (٢٧٩) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم(٣٣)لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٨١ م .

• يعلن ان نادي شباب المنصورة الرياضي الثقافي الاجتماعي في لواء / مادبا قد سجل تحت رقم (٢٨٠) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ م وذلك في اليـــوم الاول من شهر كانون اول لعام ١٩٨١ .

• يعلن ان نادى مرصع الرياضي الثقافي الاجتماعي / لواء جرش قد ســـجل تحت رقم (٢٨١) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ م وذلك في اليوم الخامس من شهر كانون اول لعام ١٩٨١ م ؛



• يعلن ان نادي سحم الرياضي الثقافي الاجتماعي /محافظة اربد قدسجل تحت رقم(٢٨٢) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ م وذلك في اليوم الخامس من شهر كانون اول لعام ١٩٨١ م .

• يعلن ان نادي غور المزرعة والحديثـــة الرياضي الثقافي الاجتماعي /محافظة الكرك قد سجل تحت رقم (٢٨٣) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ م وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون اول لعام ١٩٨١ م .

اعلانات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة انعام المفتي

• يعلن انه في اليوم الخامس من شهر كانون الاول لسنة ١٩٨١ تم تعديل اسم الجمعية الوطنية لمكافحة التدخين والمسجلة لدى وزارة التنمية تحت رقم ٦٠٦ بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٨١ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بحيث تصبح الجمعية الوطنية الاردنية لمكافحة التدخين ؛

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانه مدرسة فاطمه بنت اسد في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨١ تحت رقم ٩٩ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـــام ١٩٧١ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية سيدات عين جنه الخيريه في اليوم الاول من شهر كانون اول لعام ١٩٨١ تحت رقم ١٠٠ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات المزار الثانويه في اليوم الاول من شهر كانون الاول عـــام ١٩٨١ تحت رقم ١٠١ لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الطفل السعيد في اليوم الاول من شهر كانون الاول لعام ١٩٨١ تحت رقم ١٠٢ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعلانات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

• يعلن ان جمعية رياض رام الله التعاونية للاسكان م . م /رام الله قد سجلت تحت رقم (١٠٤٠) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمـــاده السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع والعشريـــن من شهر تشرين ثـــاني سنة ١٩٨١ ؛

• يعلن ان جمعية اسكان عين القصر التعاونيةم . م /رام الله سجلت تحت رقم (١٠٤١) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظـــام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين ثاني سنة ١٠٨١ .

• يعلن ان جمعية كرمه التعاونية الزراعية م.م/الخليل قد سجلت تحت رقم (١٠٤٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون رقم (٢٠) سنة١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨١ .

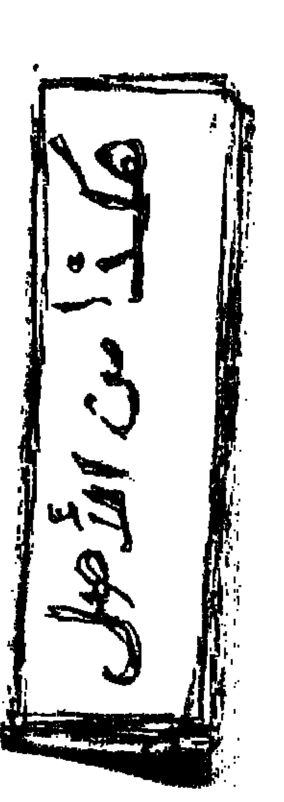
• يعلن ان الجمعية التعاونيـــة للثروة الحيوانية محدودة المسؤوليـــة في مخيم جنين قد سجلت تحت رقم (١٠٤٣) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل القانون التعـــاوني رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين ثاني ١٩٨١ .

• يعلن ان الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته محدودة المسؤولية في منطقة عرابه/جنين تحت رقم (١٠٤٤) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨١ .

• يعلن ان جمعية عرابه التعاونيه للثروة الحيوانية محدودة المسؤولية/جنين قد سجلت تحت رقم (١٠٤٥) بموجب المادة الخامسة مـــن القانون المؤقت رقم (٢٩) لعام ١٩٧٦ المعدل لقانون التعـــاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر كانون اول لسنة ١٩٨١ .

• يعلن ان جمعية المهندس الاردني التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/عمـــان قد سجلت تحت رقم (١٠٤٦) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لعام ١٩٧٦ المعدل لقانون التعـــاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس مـــن شهر كانون اول لسنة ١٩٨١ ؛

• يعلن ان الجمعية التعاونية لمركز تطبيقات التنمية الانتاجية م . م/رام الله تحت رقم (١٠٤٧) بموجب المـــادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعـــاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس من شهر كانون اول سنة ١٩٨١ .



- يعلن ان جمعية ملائكة الرحمة التعاونية للاسكان محدودة المسؤوليــة/رام الله قد سجلت تحت رقم (١٠٤٨) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعــاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ وفي اليوم السادس مــن شهر كانون اول لسنة ١٩٨١ .
- عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ج) من نظام الجمعيات التعاونيــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بموجب قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعــاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ .

اقرر تصفية جمعية الاسكان الوطنيــة التعاونية محدودة المسؤوليــة/عمان وتعيين السيد ساطع القسوس وعنوانه مديرية/عمان مصفيا لها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعيــة المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

اعــــلان

صادر بالاستناد للمادة (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة للتأجير بقصد التفويض بالقطعــة رقم (٢) من الحوض رقم (٢) من اراضي الطافح والتابعة للواء الزرقاء لغايات الاحياء بالزراعة السقي .

وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقــاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعــــلان

صادر بالاستناد للمادة (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧١

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعــة رقم (٦١) من الحوض رقم (١١) من اراضي سول ـ الكرك وذلك لغايات البناء والسكن وسيحال الموضوع للجنــة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الكرك .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

مطالبــات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثة السابقة الانسة مدلين سليم سركسيان وكفيلها السيد سليم جبر اسعد المبــادرة الى دفع بدل الالتزام البالغ ٢٠٤ دنانير و (٢٣٠) فلسا المطلوب لحساب البعثات العلمية ، خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة

سالم مساعده

١ ـ يطلب من ذمة المذكورين ادناه للخزينة مبلغ وقدره (٩٠٣) دنانير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨١/٩ جزاء تاريخ ٩٨١/٩/١٦ الصادر في القضية الجمركية رقم ق‌ج/٩٨١/٥٧٢ .

٢ ـ رغم المطالبة المتكررة لم يبادر المذكورين بمراجعة مديرية القضايا في وزارة المالية/الجمارك لدفع المبلغ المطلوب.

٣ ـ لذا على المذكورين المبادرة فورا خلال ستين يوما من تاريخ لشر نص هذه المطالبة بالجريدة الرسميـة مراجعة مديرية القضايا في هذه الوزارة لدفع المبلغ المطلوب تلافيا الاجراءات القانونية التي قد يتعرضون لها .

وزير المالية / الجمارك

١ ـ محمد وهبة العمد / الاشرفية ـ مقابل ابو درويش ـ اصحاب سوبر ماركت

٢ ـ عادل محمد فضل العقاد / " " " " " " "

٣ ـ شحاده ابو ميالة ـ صاحب نقليات ـ طريق ناعور ـ قرب سلطة المصادر .

---

١ ـ يطلب من ذمة السيد نعيم اسحق عجور ـ صاحب شركة عجور ـ عمان سقف السيل للخزينة مبلــغ (٥١١) دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨١/١٩تاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ الصادر في القضية الجمركيــة رقم ق ج / ١٦٧١ / ٩٨١ .

٢ ـ رغم المطالبة المتكررة لم يبادر المذكور بمراجعة مديرية القضايا في وزارة المالية /الجمارك لدفع المبلغ المطلوب .

٣ ـ لذا على المذكور مراجعة مديرية القضايا في هذه الوزارة فورا وخلال ستين يوما من نشر هذه المطالبة في عدد الجريدة الرسميه لدفع المبلغ المطلوب تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية/الجمارك

---

١ ـ يطلب من ذمة السادة الشركة الدولية للخدمات التجارية عمان ص.ب (٣٩٢٧) للخزينة المبالغ الواردة ادنــاه سندا لبياني ضبط المهربات ذوات الارقام ٣٣٠٨٣ ، ٣٣٠٨٤ تاريخ ١٩٨١/١٠/١٢ وطلبي المصالحه الموقعة من اصحاب العلاقة ذوات الارقام ٨١٢٤٠و٨١٢٥١ تاريخ ١٩٨١/١٠/١ .

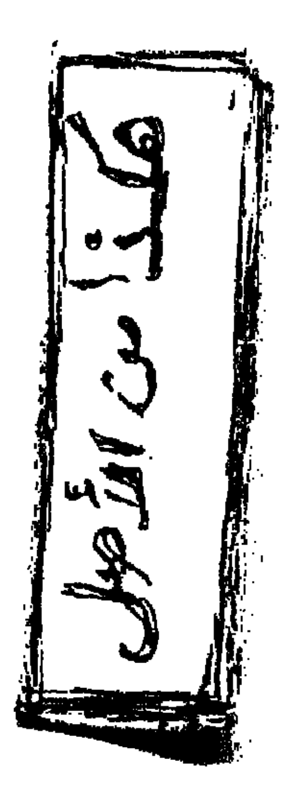
٢ ـ رغم المطالبة المتكرره للمذكوره اعلاه لم تبادر بدفع المبلغ المطلوب .

٣ ـ لذا على المذكوره اعلاه المبادره فورا بمراجعة مديرية القضايا في وزارة المالية/الجمارك وخلال ستين يومــا من نشر نص هذه المطالبه بعدد الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد تتعرض لها .

وزير المالية / الجمارك

المبلغ المطلــوب

ف	د	
٧٢٠	٣٢٤١٢	الرسوم الجمركية
٠٠٠	٠٦٨٤٢	الغرامات الجمركية



اعـــلان

يرجى من عضو جمعية الدخينات التعاونية الزراعيه م .غ/م . م المذكور ادناه المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليه للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة والا سنضطر آسفين للحجز على امواله عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عـــام المنظمة التعاونيـة الاردنية

حسن النابلسي

الاســـم	المبلغ
١ ــ حمد الهلال الحمدان	٢٤٠٤ر٤٧٣ دينـــار

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها ثلاثة اشهر ــ لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هـــذا الاعلان عملاً باحكام المادة (٥٥) من قانـــون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النـــوع : دالسون

الاسم : مجحم ماجد العدوان

الموديل : ١٩٨١

رقم سجل المستودع : ١٩٨١/٣٧٥٠

قـــــرار امهـــال

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر إمهـــال المتهم نبيل لطفي محمد عبد مصطفى مدة عشر أيام من تاريخ نشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه للسلطات القضائية لمحاكمتك في جرم السرقة خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات وإذا لم يسلم نفسه خـــلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله تحت إدارة الحكومـــة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة أية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا وانى أمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقـــاء القبض عليه وتسليمه للمراجـــع المختصة حرر

محكمـــة جنايات اربد

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم رائد عبد الرحمن صالح لصوى / مجهول محل الاقامه .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/٣٧ص ش .

عملا بأحكام المادة(٢٤٣) من قانون اصول المحا كمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشر أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحا كمتك عن تهمة السرقة خلافا لأحكام المواد (٢/٤٠١) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت أدارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة أى دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية علمان

الى المتهم علي علي حسين فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم (٨١/١٧٠/ ج. ه

عملابأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحا كمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحا كمتك عن تهمة السلب خلافا لأحكام المواد (٧٦/١/٤٠١) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجة العدالة وتوضع أموالك تحت أدارة الحكومةما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف اوالتزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان .

الى المتهم محمد احمد حسين مصرى الجنسية فارا من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجز ائية رقم ٨١/١٧٠ جه

عملابأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحا كمتك عن تهمة السلب خلافا لأحكام المواد (٧٦/١/٤٠١) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

هكذا من الأصل

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم عبد الرحمن ضيف‌الله قطيفان فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/٨٥/ب. أ

عملابأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لأحكام المواد (٤٠٤/عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبرفارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت‌ادارة الحكومة مادمت‌فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اى‌دعوى‌ويعتبر كل تصرف‌او‌التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم علي علي حسنين فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/١٧٠/ج . ن

عملابأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مـــدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السلب خلافا لأحكام المواد (٤٠١/١/٧٦) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبرفارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت أدارة الحكومه مادمت‌فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المخصتة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم احمد محمد احمد زقوت فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/٢٠٠/ب أ

عملابأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ‌نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لأحكام المواد (٢٦٥ — ٢٦١ عقوبات» واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اى‌دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

أنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك لتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بدايةعمان

الى المتهم محمد محمد بغدادى / مصرى الجنسية فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/٤٤/ج.ن

عملابأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذاالقرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة احداث‌عاهه خلافا لأحكام المواد (٣٣٥/عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبرفارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت‌ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة أى دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى لمتهم سعيد محمد جمعه /مصرى الجنسية /مجهول مكان الاقامة

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/٤٤/ج.ن

عملابأحكام المادة (٢٤٣) من قانون‌اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة ايام من تاريخ‌نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة احداث عاهة خلافــاً لأحكام المواد (٣٣٥/عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجة العدالة وتوضع اموالك تحت‌أدارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اى‌دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان .

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

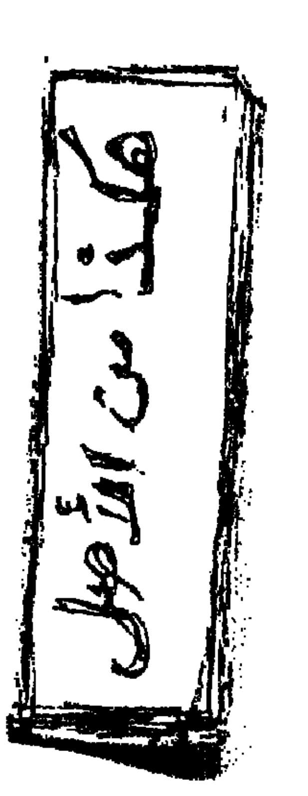
الى المتهم محمد حسن محمد صرفندى/ فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/٤٨/ج.ن

عملابأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهاالك مدة عشرة ايام من تاريخ‌نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لأحكام المواد (٢٦٠/٢٦٥/٢٦٠عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبرفارا من‌وجه العدالة وتوضع‌اموالك تحت أدارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اى دعوى ويعتبركل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع‌المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان



قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم مصطفى صالح مصطفى السيقلي فار من وجه العدالة .

صادر بالقضة الجزائية رقم ٨١/١٢١/ب

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة ايام من تاريخنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافا لأحكام المواد (٢٦١/٢٦٠عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المده تعتبرفارا من وجه العدالة وتوضع أموالك تحتأدارة الحكومة مادمتفار ا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اىدعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بغد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم السيد احمد محمد ابراهيم / مجهول مكان الاقامة /مصرى الجنسية .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/٤٤/ج. ن

عملابأحكام المادة (٢٤٣) من قانون ا صول المحا كمات الجزائية اقررامهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحا كمتك عن تهمة احداث عاهه خلافا لأحكام المواد (٣٣٥/عقوبات)واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا وجه العدالة وتوضع اموالك تحتأدار ة الحكومة مادمتفارا من وجه العدالة وتحرمن التصرف بها وتمنع من أقامة اىدعوى ويعتبر كلتصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افرا د الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المرا جع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان .

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهمة اميرة صقرناصيف فاره من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٠٢/ ٨١/ب

عملابأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحا كمات الجوائية اقرر امهاالك مدة عشرة ايام من تاريخنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحا كمتك عن تهمة السر قة خلافا لأحكام المواد (٤٠٤/عقوبات) وان لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت أدارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اىدعوى ويعتبر كل تصرفاو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني امر كل فرد من افرا د الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المرا جع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم حسين محمد حسين / مجهول مكان الاقامة

صادر بالقضية الجزائية رقم (٨١/٤٤/ج . ن

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة احداث عاهه خلافاً لأحكام المواد (٣٣٥ / عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتحرموتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمـان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم خليل محمد / مجهول محل الاقامة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/٦٩/ م . ر

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة هتك العرض خلافاً لأحكـام المواد (٢/٢٩٦) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطـلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكلة جنايات عمـان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

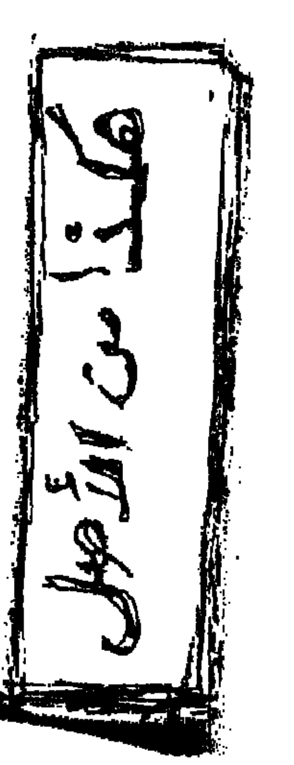
الى المتهم عبد الفتاح راشد محمد عبد الهادي / فار من وجه العداله

صادر بالقضية الجزائية رقم (٨١/١٢٠/ب . أ .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣(من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشر أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافاً لاحكام المواد (٢٦٠ ـــ ٢٦١ ـــ ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجهه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة ؟

رئيس محكمة جنايات عمـا ن



قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم عبد الرحمن ضيف الله قطيفان / فار من وجه العداله .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٠/٥٨/ب . أ .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافاً لأحكام المواد (١/٤٠٤ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمــان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم موسى محمد محمود شبائين / مجهول محل الاقامة .
صادر بالقضية الجزائية رقم (٨١/١٤٣/ب . أ) .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣(من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافاً لاحكام المواد (٧٦/٤٠٤(واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمــان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم حسين عبد الكريم سليمان فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/١٥٢/م.د

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيةاقرر أمهالك مدة عشرةأيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمةالتزويرواستعمال مزور خلافاً لاحكام المواد (٢٦٠–٢٦١ –٢٦٥عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت أدارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اىدعوى ويعتبر كل تصرف او التوام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم ابر اهيم حسن خالد ذياب سكان جبل النزهة فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/١٨٤ب .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالأشتراك خلافا لأحكام المواد (٤٠٩و٧٦(واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع أموالك تحت أدارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اىدعوى ويعتبر كل تصرف اوالتزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم تيسير محمد سعيد فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/٩١/م . د

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قاقونون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافا لأحكام المواد (٢٦٠ – ٢٦١ – ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت أدارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف اوالتزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افرا د الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

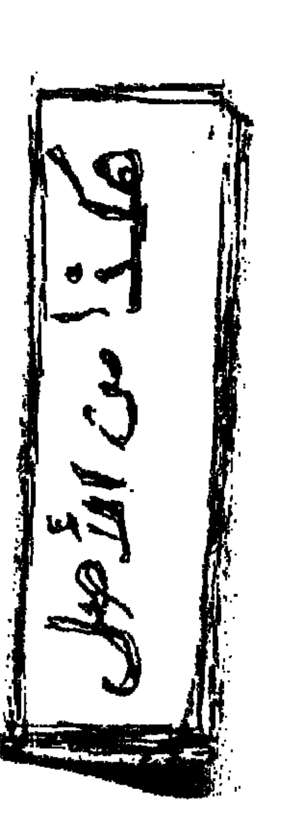
صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم محارب جابرعبدالحي ابو ندى فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/٣٥/ج. ن

عملابأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدةعشرة ايام من تاريخنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة تزوير خلافا لأحكام المواد (٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحتأدارة الحكومة ما دمت فارا من وجة العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اى دعوى ويعتبر كل التزام اوتتعهدفيه بعد ذلك باطلا.

وانني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان



قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم أمين حسين محمد سليم مجهول محل الاقامة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/١٦٧/ج . ص

عملاًبأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة هتك العرض خلافا لأحكام المواد (٢٩٦)/٢٠٢/٧٦) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت أدارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالةوتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا.

وانني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم خليل سلامه سالم مجهول محل الاقامة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/١٠٥/ج .

عملاًبأحكاا لمادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهاالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لأحكام المواد (٧٦/١/٤٠٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبرفارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحتأدارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اىدعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدفيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم عاطف السيد عطيه مصرى الجنسية فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/٥٧/ج . ه .

عم بأحكا المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لأحكام المواد (٤٠٤ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبرفارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحتأدارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اى دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افرا د الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة بداية جزاء الزرقاء

بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامة

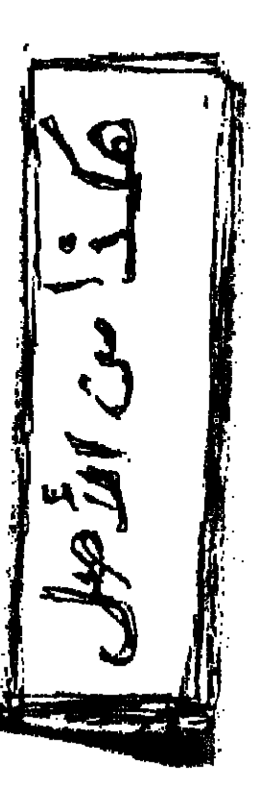
المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوم الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	جابر كاظم/عراقي	التسبب بالوفاه التسبب بالايذاء	٨١/١٠/٣١	الحبس ستة اشهروالرسوم والضريبة الاضافية غيابي قابل للاعتراض والاستئناف
الحق العام	حسن علي محمود	السرقه مكرره	١٨/١٠/٣١	الحبس سنه واحده والرسوم محسوبه له مدة التوقيف/غيابي قابل للاعتراض والاستئناف
الحق العام	خالد محمد خليل يوسف	الشروع الناقص بالسرقــه	٨١/٨/٣١	الاعتقال مدة ست سنوات في مركز اسامه ابن زيد وحيث انه اتم الثامنة عشره من العمر عند صدور الحكم تقرر ان يقضي المــدة المحكوم بها عليــه في سجن الزرقاء المدنــي محسوبة له مدة التوقيف من ٧٦/٦/٩ وحتى تاريخ قراره من وجه العدالة بتاريخ ٦٧/٧/١٠ غيابي قابلا للاستئناف واعادة المحاكمه.
الحق العام	فايق خالد محمد مطلق	السرقــه	٩٨١/٩/٣٠	الحبس ستة اشهر والرسوم والضريبة الاضافية غيابي قابلا للاعتراض والاستئناف
الحق العام	حسن احمد منصور	السرقه	٩٨١/٩/٣٠	الحبس ستة اشهر والرسوم والضريبة الاضافية غيابي قابلا للاعتراض والاستئناف

تبليغ حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات الزرقاء

بحق المذكور بادناه/فار من وجه العداله

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	اكرم زيد الشوفي	الشروع التام بالسرقه	٨١/١١/٢٦	الحبس سنة واحده والرسوم محسوبه له مدة التوقيف/غيابي قابلا لاعادة المحاكمه



تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة بداية جزاء اربـــد

بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامه

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	عبدالرحمن عبدالله صلاح المعانـــي	التسبب بالايذاء والوفــاه	٩٨١/٥/٢١	الحبس ستة اشهر والرسوم محسوبه له مـــدة توقيفه/بالصورة الوجاهيه قابلا للاستئناف
الحق العام	سالم سليمان الرويلي	مخالفة سير	٩٨١/٤/٢٧	الحبس اسبوع واحد والرسم/غيابي قـــابلا للاعتراض
الحق العام	ناصر محمد صالحابراهيم	التسبب بالوفاه	٩٨١/٤/١٨	الحبس اربعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه/غيابي قـابلا للاعتراض والاستئناف

تبليغ حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء السلط

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	عبد المجيد سليـــم حسن الجبارات	السرقه	٨١/١١/١٢	الحبس ستة اشهر والرســـوم/غيابي قـــابلا للاعتراض والاستئناف

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم فان لم يحضروا نجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

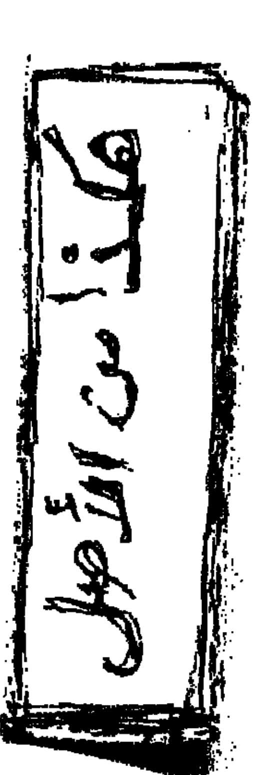
الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمود امام عبد الباقي	بداية عمان	١٩٨٢/١/١١	٩ صباحا	جزائية
جمال سالم هزاع	بداية جزاء السلط	١٩٨١/١٢/٣٠	〃	السرقة
عبد الرحمن محمد قاسم	صلح جزاء السلط	١٩٨١/١٢/٣٠	〃	مخالفة قانون تنظيم المدن
يوسف سلامه محمد	صلح الرصيفه	١٩٨٢/١/٣١	〃	شيك بدون رصيد
محمد محمود حسن	〃	١٩٨٢/١/٣١	〃	〃
حمد مصطفى حسن	〃	١٩٨٢/١/٣١	〃	〃
علي سليمان صالح الحايك	الاحداث	١٩٨١/١٢/٣٠	〃	السرقة
ابراهيم محمود صالح	بلدية الزرقاء	١٩٨٢/١/١٦	〃	سير
جواد كاظم عبد المحسن	بداية جزاء عمان	١٩٨١/١٢/٣١	〃	جزائية
كامل ابراهيم الشماس	صلح جزاء عمان	١٩٨٢/١/٥	〃	جزائيه
زكي يوسف البيروني	صلح جزاء السلط	١٩٨١/١٢/٣١	〃	تنظم مدن

تبليـغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح السلط

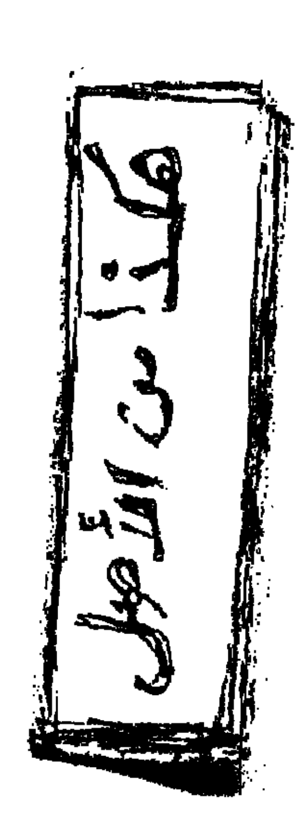
بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامة — عن جرم السير

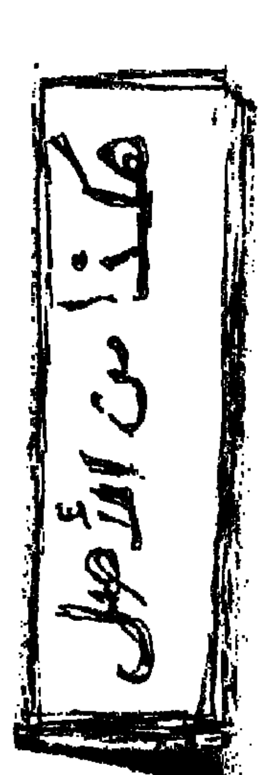
اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة			
	غرامة	عشرة	دنانير	والرسوم
عادل مناور علي	〃	〃	〃	〃
محمد عمر عبد العزيز	〃	〃	〃	〃
نظمي محمد موسى	〃	〃	〃	〃
عمر عوض سلامه	〃	〃	〃	〃
ضيف الله سلامه البيشي	〃	〃	〃	〃
تركي حميد ابو حلوه	〃	〃	〃	〃
حسن سليمان ابو صياح	〃	〃	〃	〃
علي احمد سعد	〃	〃	〃	〃
ربحي محمد حسين	〃	〃	〃	〃
ناجي اسعد احمد	〃	〃	〃	〃
اكرم ابراهيم حامد	〃	〃	〃	〃
زياد شوكت	〃	〃	〃	〃
سالم فريد سالم	〃	〃	〃	〃
احمد يوسف محمد	〃	〃	〃	〃
عدنان يوسف حنا	〃	〃	〃	〃
سويلم مسلم سليمان	〃	〃	〃	〃
اسماعيل عبد الكريم	〃	〃	〃	〃
موسى عواد احمد	〃	〃	〃	〃
عطوه ابراهيم محمد	〃	〃	〃	〃
يوسف محمد سلامه	〃	〃	〃	〃
محمد احمد فلاح	〃	〃	〃	〃
علي حسن الشمايله	〃	〃	〃	〃
علي حسن الشمايله	〃	〃	〃	〃
عطا علي عثمان	〃	〃	〃	〃
عبدالله عبد الهادي جبريل	〃	〃	〃	〃
عطيه حسن محمد	〃	〃	〃	〃
عبد الوهاب مسلم ناجي	〃	〃	〃	〃
ربحي امين محمد	〃	〃	〃	〃
خضر عبد الفتاح ابو نجمه	〃	〃	〃	〃
احمد محمد محمود الكوز	〃	〃	〃	〃
محمد حسن سعيد علي	〃	〃	〃	〃
احمد مسلم حمد المقله	〃	〃	〃	〃
ابراهيم محمد عودة الله	〃	〃	〃	〃
يوسف محمد يوسف	〃	〃	〃	〃
عمر جبر محمد حسن	〃	〃	〃	〃
نمر اذيب عليان	〃	〃	〃	〃
محمود احمد محمود ابو عيد	〃	〃	〃	〃
ابراهيم عبد الفتاح محمد	〃	〃	〃	〃
احمد عايد الاريش	〃	〃	〃	〃
احمد عادل احمد شحاده				
عارف عبد الرحمن عبد القادر				



اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة
حسن مصطفى قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حسين	« « « «
مسعود موسى لقمان	« « « «
عبد الحليم يوسف محمد	« « « «
بدر احمد بدر	« « « «
صالح موسى زرق ابو عيد	« « « «
ابراهيم محمد صباح	« « « «
درويش صبري الجراف	« « « «
فؤاد عبدالله سالم	« « « «
سامي امين عبد القادر	« « « «
وليد خليل عبدالله الجوفي	« « « «
مسعود موشي عثمان	« « « «
جهاد سعيد القوق	« « « «
سمير حنا الياس سابا	« « « «
محمود فارس عبيدات	« « « «
مصطفى عبدالله سليمان	« « « «
محمود جريد عبدالله	« « « «
حسين عبدالله حسن الحاج	« « « «
حماد حمزة حماد عبيد	« « « «
عيد محمد احمد	« « « «
بهجت محمد عبد الرحيم شريدة	« « « «
عارف عبد الرحمن عبد القادر	« « « «
سالم محسن الشوبكي	« « « «
عادل حنا درعلي قوقويدر	« « « «
عطيه محمد صالح صالي	« « « «
محمود زهدي محمود	« « « «
سليمان خليل محمد	« « « «
احمد عبد الفاخر ابو ضبيط	« « « «
صالح ابراهيم صالح	« « « «
طلال ابراهيم خليل	« « « «
محمد محمود محمد جبرين	« « « «
فضل محمد عبد الرحمن	« « « «
عبد الفتاح ابراهيم البنا	« « « «
حسن مطر	« « « «
صادق محمد جبر احمد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
ابراهيم ثابت ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير سعد الثلجي	« « « «
عبدالله عبد الكريم محمد صالح	« « « «
وليد عبد الغني عبد الحفيظ	« « « «
عبد الرحمن يوسف محمد	« « « «
فايز صابر فايز ابراهيم	« « « «
خالد حامد خليل	« « « «
زياد خليل عبد الفتاح	« « « «
سمير مصطفى ارناؤوط	« « « «
عبدالله حسن سلامه	« « « «
محمود حسن البسيوني	« « « «

اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة
محمد محمود محمد جبرين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل موسى عبد النجيب	« « « «
حماد حمزه حماد	« « « «
احمد ابراهيم فزاع	« « « «
علي محمد حسين	« « « «
عوني محمد مصطفى	« « « «
محمود احمد اسماعيل	« « « «
احمد عبد الحميد ثلجي	« « « «
محمد خليفه الرماضنة	« « « «
علي سلمان العلي	« « « «
اسحق عبدالله احمد	« « « «
نمر ابراهيم عبدالله	« « « «
عبدالله محمد اسماعيل	« « « «
شفيق يوسف عبدالله	« « « «
عبد الرزاق مصطفى النوشاع	« « « «
عبد الوهاب مسلم ناجي	« « « «
مها صبحي عبد الرحمن	« « « «
احمد عبد الفتاح الحاج مرواج	« « « «
سليمان عوض سلمان	« « « «
الياس ميخائيل جريس بديوي	« « « «
عبد الفتاح محمد	« « « «
احمد محمود محمد ابراهيم	« « « «
جمال اسماعيل عبد الرحمن	« « « «
نصر ابراهيم محمد الراغب	« « « «
شفيق يوسف عبدالله	« « « «
احمد محمود عقله عطيات	« « « «
محمد امين شوكت مصطفى	« « « «
شفيق يوسف عبدالله	« « « «
حسن موشى سلامه	« « « «
كمال نايف محمود	« « « «
عبد الوالي محمد فلاح	« « « «
محمد علي ناجي	« « « «
سالم حسن سليمان	« « « «
شفيق يوسف عبدالله	« « « «
فيصل سليمان الاسطة	« « « «
محمد محمود محمد	« « « «
محمود ياسر فارس	« « « «
كامل سالم المفلح	« « « «
احمد محمد محمود حسين	« « « «
عبد الرحيم عبدالله محمد	« « « «
رشاد محمود رشاد	« « « «
خليل ابراهيم خليل الناجي	« « « «
احمد ابراهيم السيد	« « « «
محمد محمود جابر	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
ابراهيم محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه سليم احمد	« « « «



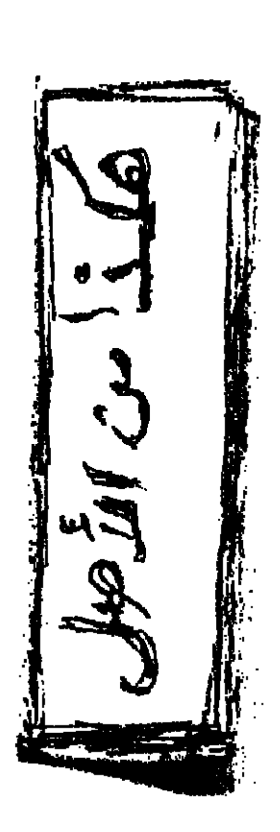


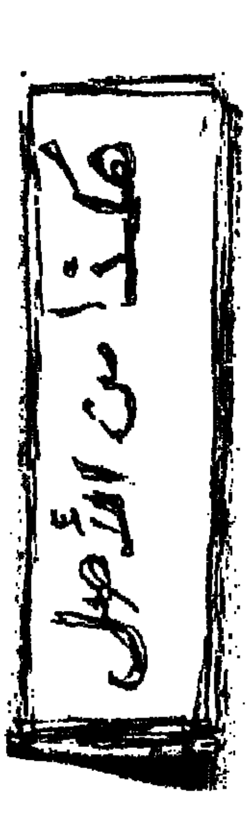
اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة
محمد عبد الهادي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد محمود اسماعيل	« « « «
نايف محمود احمد	« « « «
عيد خليل محمد	« « « «
عبد الرحمن سالم عبد ربه	« « « «
فايز محمد محمود	« « « «
يوسف سليمان عبدالله	« « « «
احمد خليل رشيد	« « « «
ذياب محمد محمود عبد ربه	« « « «
اسماعيل احمد حسن	« « « «
محمد محمود محمد	« « « «
وديع محمد حسن	« « « «
علي محمود محمد	« « « «
فارس يوسف سلمان	« « « «
فؤاد الياس الشروجي	« « « «
ابراهيم عبد الفزاع الرشيد	« « « «
حمدي عبدالله الحياري	« « « «
سند حسن عبد الرحمن	« « « «
احمد توفيق ابراهيم	« « « «
احمد محمد راشد	« « « «
احمد سليم سلمى	« « « «
محمد سلامة فياض الرحاحله	« « « «
احمد صالح عبدالله محمد	« « « «
ماهر ناصر عودة الله	« « « «
محمد عزمي عارف	« « « «
مصطفى حسن مسلم	« « « «
سعيد جلال المصري	« « « «
يوسف خميس خليل	« « « «
محمود عبد الرحمن محمد سلمان	« « « «
احمد محمود عبد الحافظ	« « « «
علي عياد حسين	« « « «
اسماعيل سالم حسن	« « « «
طلال جمعه عبدالله	« « « «
يوسف يوسف اسماعيل	« « « «
حسام الدين عبد الفتاح	« « « «
عدنان حسين عدنان	« « « «
عبد الرحمن يوسف محمد	« « « «
سلمان علي رشيد	« « « «
ابراهيم فائق محمد الخطيب	« « « «
جريس سلامه عيسى	« « « «
احمد حسن صالح القضاه	« « « «
سلمان حسين حسن	« « « «
لطفي يوسف عبد القادر	« « « «
جمال يوسف محمود يوسف	« « « «
عيسى مليان قاسم	« « « «
عيسى احمد سالم سليم	« « « «

اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة
عبد الوهاب محمد شهبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مشرف ماجد اسعد	« « « «
خليل ربحي خضر	« « « «
وجيه محمود درويش	« « « «
محمد عواد نصرالله الدراوشه	« « « «
عبدالله سالم ابراهيم	« « « «
محمد العبد احمد محمد حماد	« « « «
حمزه حسين خالد	« « « «
نوره نذير مصطفى	« « « «
رياض محمد محمد خليل	« « « «
رمضان سليم مصطفى	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
احمد محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ضيف الله الهنداوي	« « « «
محمد كمال جمال كوكش	« « « «
محمد علي عثمان احمد	« « « «
محمد سالم موسى	« « « «
حمزه حسين خالد	« « « «
محمد قاسم يوسف	« « « «
عبد الحفيظ محمود مطر	« « « «
خليل احمد عوض الله	« « « «
عامر طبلت	« « « «
محمود عبد العزيز سلامه	« « « «
ابراهيم عبد الفزاع الرشيد	« « « «
محمود حسين محمد عثمان	« « « «
بسكال الياس الشويلي	« « « «
عياده حمدان علي	« « « «
يوسف حسن عبد	« « « «
تيسير محمد حسن الكراوي	« « « «
محمد سلامه السرساوي	« « « «
محمد علي طالب المدني	« « « «
سليم اسماعيل سليم زيد	« « « «
عبد الناصر مصطفى قطينه	« « « «
محمد ابراهيم حسان	« « « «
حسن محمد الغربي	« « « «
حسن صلاح عبد العزيز	« « « «
ابراهيم محمد سعد الصبحي	« « « «
احمد محمد الرفاعي	« « « «
محمد نمر احمد حماد	« « « «
سعيد ابراهيم حامد	« « « «
صايل فالح سلمان	« « « «
احمد علي الحسن حمدان	« « « «
محمد صالح الحمد المسود	« « « «
محمد خليل محمد الجدوع	« « « «
اسماعيل ابراهيم محمود	« « « «
احمد عبد سالم المطلق	« « « «
محمد عبدالله حسن	« « « «

اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة
ياسين احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ممي سالم عواد رفيع	« « « «
محمد احمد مطر ابو عايش	« « « «
عيسى صالح كايد صالح	« « « «
ابراهيم حسن عبد الشريف	« « « «
حسين صلاح عبد العزيز	« « « «
احمد حسن صالح القضاه	« « « «
مصطفى محمود سليه خطاطبه	« « « «
عبد الكريم محمد حسن	« « « «
شفيق حسين احمد ابراهيم	« « « «
محمد احمد حسن حماد	« « « «
نواس حامد سعيد موسى	« « « «
احمد علي عثمان احمد	« « « «
محمد احمد خليل القيس	« « « «
محمد محمود محمد	« « « «
تيسير محمد راشد	« « « «
عمر جبر محمد حسن	« « « «
محمود محمد الشيخ حسن	« « « «
محمود محمد الشيخ حسين	« « « «
عليان احمد فلاح	« « « «
خليل محمد حسين ابو دبله	« « « «
مفلح حامد الاحمد	« « « «
نصيح محمود حسن محمود	« « « «
عبد الكريم عبد الرحمن	« « « «
سعيد فليح الشوابته	« « « «
ضيف الله حسين حسن ساله	« « « «
سليم شوباشي نصر الله	« « « «
عبد الحي عبدالله سعيد	« « « «
مصطفى حسن مسلم	« « « «
احمد محمد محلبي	« « « «
محمود احمد صالح محمد	« « « «
عادل محمد سالم	« « « «
فهد محسن محمد	« « « «
علي كايد سلامة	« « « «
اسعد محمد اسعد السيوف	« « « «
محمد حسن رحامنه	« « « «
ياسين عيسى سليمان	« « « «
اسماعيل محمود محمد	« « « «
راجي سليم موسى	« « « «
حسن محسن حسن	« « « «
صالح محمد حماد	« « « «
سعيد سليمان محمد حسان	« « « «
احمد عبدالله سعد مبارك	« « « «
علي كريم يوسف	« « « «
ابراهيم احمد عبد الرحمن	« « « «
موسى احمد حسين حميد	« « « «

اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة
يوسف عوده سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد حمد عوده	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
عبد الرؤوف محمد ربحي النصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد محمود عيسى	« « « «
عرفات اميه علي الجدي	« « « «
تيسين فندي السعد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
احمد محمد موسى	« « « «
عبد الرحمن نمر وهبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام عارف أحمد	« « « «
مخلد سالم مسعد	« « « «
مصطفى عمر يوسف محمود	« « « «
سالم محمود احمد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
سالم صلاح عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى خليل محمد البريخ	« « « «
علي كايد سلامه	« « « «
عمر جبر محمد حسن	« « « «
محمد عثمان محمد عبد الهادي	« « « «
ياسر موسى عبد الفتاح	« « « «
فتح الله موسى فتح الله	« « « «
عبد الرزاق كايد حمدالله	« « « «
محمد عبدالله محمد سلمان	« « « «
احمد عبدالله احمد	« « « «
فرج احمد حسن	« « « «
رحال احمد مفلح	« « « «
احمد بخيث خالد مصطفى	« « « «
ابراهيم محمد سالم دراوشه	« « « «
جمال هزاع هزاع	« « « «
محمود محمد الشيخ حسن	« « « «
عقل يوسف اعقله	« « « «
احمد سرحان نمر	« « « «
عبد ربيع عبد القادر الفياض	« « « «
عبد الهادي عبد الوافي فياض	« « « «
داود سليمان عايد الخليل	« « « «
مفلح محمد فريد	« « « «
محمد علي احمد نوفل	« « « «
نوفل علي احمد نوفل	« « « «
بولص خليل عيسى شحاده	« « « «
سميح محمود احمد المحمود	« « « «
اميل متري قبيطه	« « « «
عدنان عوده سليمان	« « « «
محمود درويش جرار	« « « «
سامي عبد الجبار عبد العزيز	« « « «
كفاح فياض عبد القادر	« « « «
محمد سلامه محمد فياض	« « « «
فتحي ربحي عارف عبد القادر	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
تركي محمد زعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم



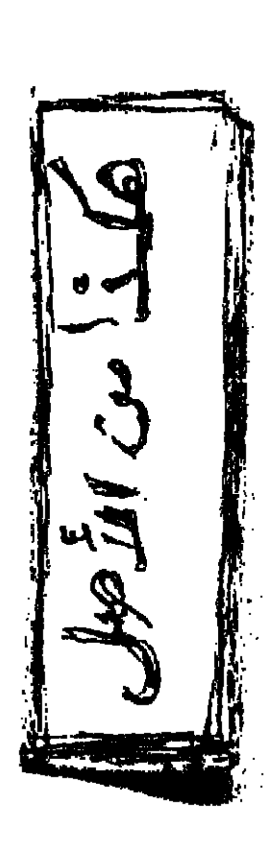


اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة
عبد الكريم محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان توفيق ايوب	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
اسماعيل عبد المنعم اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد محمود ابو شاد	〃 〃 〃 〃
اسماعيل عبد المنعم اسماعيل	〃 〃 〃 〃
يوسف عبد ربه عبد الفتاح	〃 〃 〃 〃
علي سليمان محمد الفضية	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
يوسف عبد ربه عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد هلال الحمدان	〃 〃 〃 〃
كفاح فياض عبد القادر	〃 〃 〃 〃
محمد علي عبد السحت	〃 〃 〃 〃
عثمان عثمان حسن ابراهيم	〃 〃 〃 〃
موسى بدوي جوهر	〃 〃 〃 〃
ياسين عبدالله العواد	〃 〃 〃 〃
سليم محمود حسن	〃 〃 〃 〃
فوزي عبد العزيز الرواشده	〃 〃 〃 〃
خالد محمد حسن بني ملحم	〃 〃 〃 〃
محمود عبد الرزاق ملده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد الرزاق يوسف	〃 〃 〃 〃
فهد ابراهيم خليل	〃 〃 〃 〃
عثمان محمد علي ذياب	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
سليمان محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حسن شحاده	〃 〃 〃 〃
عطوه ابراهيم محمد	〃 〃 〃 〃
عبدالله محمد خشاتي	〃 〃 〃 〃
المهدي عبد الخالق	〃 〃 〃 〃
عيد عوده التوفيق	〃 〃 〃 〃
يوسف رفعت حسن	〃 〃 〃 〃
محمد احمد خليل ابراهيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد كساب ابو خليفه	〃 〃 〃 〃
اسماعيل عبد حسين ابو عامر	〃 〃 〃 〃
هاني هاشم فريد	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
موسى محمد عياد الحياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سليمان	〃 〃 〃 〃
محمد عوض علي	〃 〃 〃 〃
صالح شروان عبدالله حسن ابو زيتون	〃 〃 〃 〃
محمد عبدالله احمد مقبول	〃 〃 〃 〃
محمد يعقوب سعيد عيسى	〃 〃 〃 〃
موسى خليل مخائيل الجدع	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
عبد الكريم الفهد السالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد فالح ابو دوجه	〃 〃 〃 〃
محمد محسن لافي	〃 〃 〃 〃
بشير عبو الحليم العوامله	〃 〃 〃 〃
حامد مصطفى حامد	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
عوده صالح عوده	
محمد سالم عبدالله المبيضين	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة
احمد مصطفى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نائل عبد الرحيم سالم	〃 〃 〃 〃
محمد خليل محمد الجدوع	〃 〃 〃 〃
عبد الرزاق علي محمد	〃 〃 〃 〃
طالب محمد عبد اللطيف	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
اسماعيل عطية سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد حسين طه	〃 〃 〃 〃
عبدالله سالم	〃 〃 〃 〃
محمد جبرائيل جبر	〃 〃 〃 〃
ابراهيم عبد اله محمد سلامة	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
يوسف محمد محمد الفقيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل علي جالوس	〃 〃 〃 〃
عبد الله صالح عبد الله	〃 〃 〃 〃
سعدي علي ابراهيم	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
تيسير حسن احمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد علي سالم	〃 〃 〃 〃
فوزي عبد الفايز الرواشده	〃 〃 〃 〃
عبد الرحمن عبد الكريم صلاح	〃 〃 〃 〃
نقرش سلمان سالم	〃 〃 〃 〃
احمد عبدالله محمد عوده	〃 〃 〃 〃
محمد علي سالم مطاوع	〃 〃 〃 〃
نبيل سعيد عطا ناصر	〃 〃 〃 〃
محمد عبد الله محمد صالح	〃 〃 〃 〃
مصطفى محمد محمود	〃 〃 〃 〃
صالح احمد يوسف الخطيب	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
اسماعيل عبد القادر الكردي	〃 〃 〃 〃
عمران محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين محمد عثمان	〃 〃 〃 〃
جمال حسن عبد الرحمن	〃 〃 〃 〃
محمد عبد الله يوسف	〃 〃 〃 〃
مصطفى سعيد صالح	〃 〃 〃 〃
غازي سليمان محمد	〃 〃 〃 〃
حلمي محمد داود	〃 〃 〃 〃
حسن محمود محمد	〃 〃 〃 〃
غانم موسى ابراهيم	〃 〃 〃 〃
اسماعيل محمد شعبان	〃 〃 〃 〃
سامر محمد رمضان	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
احمد عبد الله شبانه	〃 〃 〃 〃
فتحي علي عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسان توفيق التلهوني	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
سامي محمد امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد هاشم محمد	〃 〃 〃 〃
خميس عبد الله محمد	〃 〃 〃 〃
ابراهيم حسني الصلاح	〃 〃 〃 〃
ابراهيم محمود محمد	〃 〃 〃 〃
عاشور مرشد عاشور	〃 〃 〃 〃

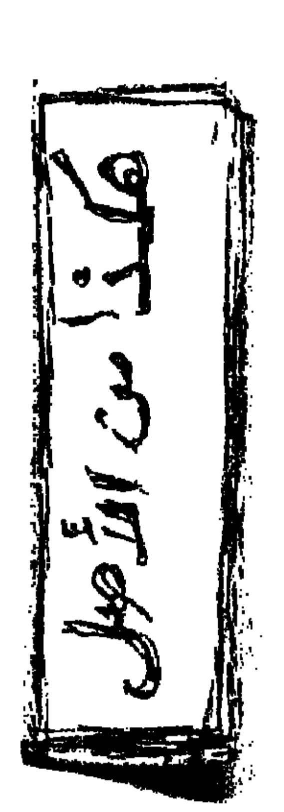
اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة
نايف حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حمدان	« « « «
عبد الرزاق كايد حمدون	« « « «
قاسم فايز قاسم عبد الجليل	« « « «
عوض خليل سالم	« « « «
علي هاشم القاضي	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
خلف ابراهيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سعيد صالح	« « « «
رسلان عبد الحافظ داوود	« « « «
صبحي توفيق جلال عبد الرحمن	« « « «
عمران محمد حسين	« « « «
فالح محمود علي	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
ابراهيم محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي عثمان اسماعيل	« « « «
زهير عبد الرؤف محمد	« « « «
صبري عبد الله علي	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
احمد محمود خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المجيد صبري الفاعور	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
علي جميل البنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد طاهر الفهد	« « « «
احمد محمد علي	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
جلال عوده السداق المفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبد الرحمن محمد	« « « «
عمر محمد علي قلام	« « « «
علي كريم يونس	« « « «
بسام علي موسى العشوش	« « « «
محمد سالم محمد	« « « «
ابراهيم سلمان خليل	« « « «
سليمان موسى المطه	« « « «
محمد عواد شرطي	« « « «
عايش مقبل حسن	« « « «
موسى خليل محمد البرعم	« « « «
اشلاش محمد البعل	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
خالد محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سالم	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
صفوان محمد خير باكير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد سلامه	« « « «
علي يوسف عياد عوده الكردي	« « « «
ابراهيم عبد الرحمن ابراهيمي	« « « «
عبد الله موسى عيد	« « « «
ياسين محمود حرز الله	« « « «
سلامه عودة سلامه	« « « «
يوسف محمد يوسف العبدلا.	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
علي احمد خليف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامه فليحان	« « « «
خالد عبد الكريم عبد الفتاح	« « « «

اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة
احمد محمد عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسين حسن	« « « «
محمد يوسف عبد القادر	« « « «
محمد عبدالله فاجح	« « « «
عبد الله محمد مصطفى العجرمي	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
خضر عبد الهادي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبد الله عيسى	« « « «
محمد عوض مصطفى	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
علي عبد المعطي الرواشده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلمان عودةالله	« « « «
مصطفى مصلح سلمان	« « « «
صالح حسن صالح	« « « «
خليل محمود محمد	« « « «
سعيد عبد الرحمن الكايد	« « « «
عيسى مصطفى عيسى ماد الله	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
محمد علي عبد السحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقله حسن عقله	« « « «
صالح محمد صالح عبد الخالق	« « « «
محمود عبدالله حسن سالم	« « « «
تيسير سلامه العجوري	« « « «
علان عبد الرحمن عبد الفتاح	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
محمد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير جميل عبد الله خليل	« « « «
نصري محمد نعيم خليل	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
محمد محمود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال كامل محمد	« « « «
يوسف عبد الربه عبد الفتاح	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
عاصي عيد سويح عواد	« « « «
حسين احمد حسن حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد عطية حسن عطية	« « « «
محمد خليل محمد	« « « «
علي احمد محمد	« « « «
محمد سعيد محمد سعيد	« « « «
نايف اسعد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت ابراهيم محسن	« « « «
مسحي سالم عواد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
فوزي سعيد عبد القادر خير الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبد الرحمن عبد العال	« « « «
اسماعيل عبد القادر اسماعيل	« « « «
جمال فايز جمال الدين	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
حمدي عبد الله الخياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده سمعان الضايغ	« « « «
مصطفى هاني مصطفى	« « « «
جبريل عبد الله شالم	« « « «
ابراهيم عطيه سليمان	« « « «
حسني سليمان علي اسماعيل	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم



اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة
جميل احمد مهاوش	
باسم محمد العيد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شعبان نعيم محمد رضوان	« « « «
عمران محمد حسين	« « « «
ياسين احمد محمد	« « « «
بسام احمد عبد الله	« « « «
عبد الرحمن محمد ياسين	« « « «
هاني عبد الله الحياري	« « « «
محمد رشيد محمد	« « « «
اسماعيل حموده اسماعيل	« « « «
عوني زكي محمود احمد	« « « «
عمر حسن محمد قميص	« « « «
محمد جبرائيل جبر الصريح	« « « «
عبد الله حسني عبد الله	« « « «
احمد عبد الحافظ حسن	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
سعد رجب الحياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاصي عبد سعد الله مداد	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
فالح محمود العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير خالد حسن ابراهيم	« « « «
عطيه سالم عبد الله	« « « «
فريد محمود فلاح	« « « «
محمد احمد خليل ابراهيم	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
يوسف حسني يوسف عبد الحفيظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحكيم ابراهيم عبد الرحمن	« « « «
جميل ابراهيم عيسى	« « « «
احمد عبد اله احمد	« « « «
محمد عواد شريف	« « « «
محمود اسماعيل خليل	« « « «
عبد الرحمد اسماعيل محمد	« « « «
سليمان علي محمد	« « « «
غالب احمد الخوضان	« « « «
اسماعيل محمد شعبان	« « « «
يوسف موسى سداق	« « « «
يوسف احمد عوده	« « « «
عيسى محمود عبد اللطيف	« « « «
ابراهيم كايد الحسين	« « « «
محمد اسعد محمد	« « « «
خضر محمد احمد	« « « «
اسماعيل عبد القادر علي الكردي	« « « «
عوده محمد مفلي سالم	« « « «
عباس موسى اسماعيل ابو جباره	« « « «
موسى ادريس ابراهيم المحسيري	« « « «
عبد الرحمن محمد ياسين	« « « «
محمد دعدوش	« « « «
ابراهيم عبد الفزاع الرشيد "	« « « «
موسى علي محمد	« « « «
عبد الرحمن احمد محمد	« « « «
	« « « «

اسم المشتكى عليه	مقدار الغرامة
محمد ابراهيم ابو عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد نوفل	« « « «
جميل علي قطيشات	« « « «
عادل خميس محيسن	« « « «
فاضل يوسف فياض	« « « «
كمال حسن عاشور	« « « «
مروان علي طالب	« « « «
عصام احمد علي قدورة	« « « «
عبد الرحمن ابراهيم علي	« « « «
رائد نجيب النمري	« « « «
عدنان مخائيل جريسات	« « « «
مروان علي طالب	« « « «
محمد صلاح الدين	« « « «
سليم شوباش نصرالله	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
هاشم يوسف عيسى محمد	« « « «
علي محمد سليمان حسن	« « « «
جميل نايف نهار	« « « «
ابراهيم محمد سالم دراوشه	« « « «
علي فايز حمد الفايز	« « « «
عطوه ابراهيم محمد	« « « «
صالح علي الاحمد العلي الخالد	« « « «
مصطفى عبدالله احمد وشاح	« « « «
فهد صالح مصلح	« « « «
حسن حمدان سليمان	« « « «
مسعود يوسف عبد القادر	« « « «
محمود محمد حسين الشريف	« « « «
صلاح عبد القادر مصطفى	« « « «
احمد عبد الله عربيات	« « « «
محمود مصطفى سليمان	« « « «
منصور محمد محمد حسن	« « « «
نصار عليان المعاني	« « « «
جميل محسن ممدوح محمد سليمان	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
عبد المجيد علي فياض	« « « «
حسين علي فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري موسى محمود	« « « «
صالح محمد ابو زينه	« « « «
عمر عبد المجيد تيسير	« « « «
مبارك حسن خلف مبارك	« « « «
جميل محمد علي	« « « «
مصطفى محمد علي	« « « «
احمد حسن علي	« « « «
صالح سلمان سلامه	« « « «
حمدان محمد سليمان ابو صلاح	« « « «
ظامن محمود عبد الله حسن	« « « «
محمد ذياب سليمان الاحمد	« « « «
احمد علي محمد	« « « «



اسم المشتكى عليه	اسم المشتكى عليه
محمود محمد الشيخ حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي عيسى موسى	« « « «
المعترض حسني حسن سالم محمد	« « « «
جمال عبد اللطيف سلامه	« « « «
احمد عبد الكريم عمر	« « « «
المعترض بسام علي محمد ابو زايد	« « « «
محمد عطا الله محمد سعد	« « « «
محمد فنيش احمد	« « « «
المعترض معين راغب الحاج عباس محمد	« « « «
المعترض حسني علي محمد	« « « «
عمر شريف يوسف اسماعيل مراد	« « « «
موسى احمد عبد الكريم	« « « «
صالح سلمان سلامه	« « « «
صالح سليمان سلام	« « « «
سميح محمود احمد محمود	« « « «
توفيق فايز عيسى	غرامة ثلاثون ديناراً والرسوم
صلاح عبد القادر مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم